

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٩

باعتاد التنازل مجاناً عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ - ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ بوليه سنة ١٩٢٨

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتمد التنازل مجاناً عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة في الكشف المرفق لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عاهدين في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٧ (٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩)

فؤاد

وزير المالية
على ماهر

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

كشف

الجهة	مساحة الأرض	الجهة المتنازل لها	كمية التنازل	الغرض الذي منخصص له الأرض
قطعة الأرض نمرة ٢٢٣٩ مزارعها ٣١٤ سلسلة بمدينة السويس	٢٢٣٩ مزارعها	جمعية الخواصة الاسلامية بالسويس	مجاناً	بناء مشغل «فؤاد الأول» لأولاد الفقراء

مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩

بالتعول عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتمد التعول عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة في الكشف المرفق بهذا القانون .

وبلشان النيل من الطبقة الثالثة على :

جناب الدكتور سلفاتور ماترا رئيس جمعية الباتولوجيا بالأقاليم الشمالية
الأرجنتينية بيونس ايرس وكبير مندوبي جمهورية الأرجنتين لدى
المؤتمر الدولي لأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة
سنة ١٩٢٨

وجناب الأستاذ سيزار أوربي بيدرا هيت أستاذ علم الطفيليات بجامعة
كولومبيا وكبير مندوبي كولومبيا لدى المؤتمر الدولي لأمراض البلاد
الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

جناب الدكتور سادى . دى . بوين . كبير مندوبي اسبانيا لدى المؤتمر
الدولي لأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة
سنة ١٩٢٨

وجناب الدكتور جواد خان اكيثاني مندوب ايران لدى مجلس الصحة
الدولي بباريس وكبير مندوبي ايران لدى المؤتمر الدولي لأمراض البلاد
الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الأستاذ الدكتور أنطوني جوراس الأستاذ بجامعة بوسنان
وكبير مندوبي بولونيا لدى المؤتمر الدولي لأمراض البلاد الحارة وعلم
الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الدكتور ايرس كوكب الأستاذ بمدرسة طب أمراض البلاد
الحارة بلشبونه والمندوب الثاني للبرتغال لدى المؤتمر الدولي لأمراض
البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الأستاذ الدكتور دوبروفتشى بجامعة جاسى وكبير مندوبي
رومانيا لدى المؤتمر الدولي لأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد
بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الأستاذ الدكتور مولوف بجامعة صوفيا لغاريا والمندوب
الثاني للصرب لدى المؤتمر الدولي لأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة
المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وجناب الاستاذ اسماعيل درويش بجامعة الاستانة وكبير مندوبي تركيا
لدى المؤتمر الدولي لأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة
سنة ١٩٢٨

وجناب الأستاذ الدكتور رودلفوناليس أستاذ مساعد علم الطفيليات
بكلية الطب بمونتيفيديو وكبير مندوبي الأوروغواي لدى المؤتمر
الدولي لأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد بالقاهرة
سنة ١٩٢٨

وجناب الدكتور پدرو ايتوربي بمفوضية فينزويلا بباريس وكبير مندوبي
فينزويلا لدى المؤتمر الدولي لأمراض البلاد الحارة وعلم الصحة المنعقد
بالقاهرة سنة ١٩٢٨

وعلى مداولة الجمعية العمومية لشبكة الاستئناف المختلطة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء:

رسمنا بما شئنا:

مادة ٤ - تعديل المادة ٥٣ من لائحة الاجراءات الداخلية المشار اليها على الوجه الآتي:

مادة (٥٣) تنسخ المحاكم في النصف الثاني من شهر مايو كل عام في الانتخابات وتحرير كشوف الترشيح للسنة القضائية التالية طبقاً لأحكام المادتين ٨ و ٩ من هذه اللائحة.

وتنسخ جميع المحاكم في النصف الثاني من شهر أكتوبر في ترتيب أعمالها الداخلية وتوزيعها عقب انتخاب وكيل شبكة الاستئناف وإبلاغ المحاكم الابتدائية نتيجة انتخاب وكلائها ونوابهم.

ولا تلزم مراعاة الأقدمية في القضاة الذين يناط بهم رئاسة جلسات غير التي رأسها وكلاء المحاكم ونوابهم.

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية

صدر برأى عايد في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٧ (٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية
رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خشبة
محمد محمود

مرسوم

بتزاع ملكية الأرض اللازمة لجعلها حراً لسجن دمنهور بساحية شبرا الدمنهورية بمركز دمنهور بمديرية البحيرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للخدمة العامة الصادرين بمر ٢٧ في سنة ١٩٠٦ و٥ في سنة ١٩٠٧

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء:

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر برأى عايد في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٧ (٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
وزير الداخلية
على ماهر
محمد محمود
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

كشف

(١) الجهة وحدود الأرض:

قطعة أرض كائنة بجهة المعجزة غربى البحر الأسمى:

الحد البحرى يتندى بقوس طوله ٨ أمتار وتمامه مستقيم طوله ٩١ متراً بجوار شارع مصمم وجملة هذا الحد ٩٩ متراً.

الحد الغربى يتندى بمنحن ويتهى بجملة خطوط منكسرة بطول ٤٩٥ متراً بعضه بجوار شارع مصمم وبعضه بجوار أرض ملك الحكومة.

الحد القبلى خط مستقيم بطول ١٣٤ متراً وتمامه بقوس بطول ١٠ أمتار وجملة هذا الحد ١٤٤ متراً بجوار شارع مصمم.

الحد الشرقى مستقيم منكسر خفيف بطول ٤٥١ متراً بجوار شارع البحر الأسمى المعتمد.

(٢) مساحة الأرض المتنازل عنها:

١٦ فدانا و ٧ قراريط تماثل ٣٨٤٣٨,٥٧ متراً

(٣) الجهة المتنازل لها عنها:

الجمعية الخيرية الاسلامية.

(٤) كيفية التنازل:

مجانياً.

(٥) الغرض الذى ستخصص له:

اقامة مستشفى ومشتات خيرية.

مرسوم

بتعديل المادة ٥٣ من لائحة الاجراءات الداخلة للمحاكم المختلطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الكاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ٩ يونيه سنة ١٨٨٧